

السنة : 1981 عدد المواد : 36 تاريخ السريان : 1981-06-01	نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم 56 لسنة 1981	رقم الجريدة : 3008 الصفحة : 749 تاريخ : 1981-06-01
---	---	--

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر لسنة 1981) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الدائرة: اية وزارة او دائرة حكومية او مجلس او سلطة او مؤسسة او هيئة عامة تابعة للحكومة او شركة مملوكة بالكامل للحكومة او لاي من تلك الجهات .

الوزير: وزير المالية

الوزير المختص: الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة بها ولغايات هذا النظام تشمل عبارة (الوزير المختص):

أ . رئيس الوزراء فيما يتعلق بالوزراء ورؤساء الدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الذين يمارسون صلاحيات الوزراء فيما يتعلق بدوائريهم ، ورؤساء مجالس ادارات المؤسسات او السلطات الحكومية وكذلك فيما يتعلق بموظفي رئاسة الوزراء .

ب. رئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بموظفي مجلس الاعيان ، ورئيس مجلس النواب ، فيما يتعلق بموظفي مجلس النواب ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بموظفي مجلس النواب اذا كان المجلس منحلا .

ج. المرجع المختص فيما يتعلق بموظفي الديوان الملكي الهاشمي .

د. رئيس اي دائرة يمارس بموجب قوانين او أنظمة خاصة صلاحيات الوزير المختص فيما يتعلق بموظفي تلك الدائرة .

هـ . رئيس مجلس ادارة اي مؤسسة او سلطة او هيئة عامة تابعة للحكومة او شركة مملوكة بالكامل للحكومة او لاي من تلك الجهات .

و- رئيس مجلس المحافظة فيما يتعلق بمجلس المحافظة.

الامين العام: الامين العام لاي دائرة وتشمل:

(الامين العامين والمديرين العامين ومديري الدوائر المستقلة ونواب او وكلاء رؤساء الدوائر الذين شملهم تعريف الوزير المختص).

الشخص: الموظف او اي شخص آخر من خارج ملاك الدوائر والمكلف بمهمة رسمية من قبل الجهة صاحبة الاختصاص.

اسرة الموظف: زوجته وبناته غير المتزوجات وغير العاملات واولاده الذكور الذين لا تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة الا اذا كانوا يواصلون دراستهم في المدارس او حتى الحصول على الشهادة الجامعية الاولى او مصابين بعاهة معقده ووالداه ان كان المعيل الوحيد لهما

المركز: المحافظة التي يعمل فيها الموظف .

الوفد: الهيئة المشكلة من اكثر من شخص واحد لتمثيل الحكومة بمهمة رسمية او التفاوض باسمها خارج المملكة

الليلة: الفترة الزمنية التي تقع بين الساعة السادسة مساء اي يوم والساعة السادسة من صباح اليوم التالي التي يقضيها الموظف خارج مركز عمله

اللجنة: اللجنة المشكلة وفق احكام المادة (12) من هذا النظام

المادة (3)

أ . يصنف المشمولون باحكام هذا النظام على الشكل التالي:

1. المجموعة الخاصة: رئيس الوزراء والوزراء ورؤساء مجلسي الاعيان والنواب ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ومستشارو وامناء جلالة الملك وناظر الخاصة الملكية والطبيب الخاص وموظفو المجموعة الاولى من المجموعة العليا (حسب نظام الخدمة المدنية) ورئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية ورئيس محكمة العدل العليا والاشخاص الاخرون الذين يشملهم تعريف الوزير المختص واعضاء مجلسي الاعيان والنواب .

2. المجموعة الاولى: امين عام الديوان الملكي الهاشمي ورئيس التشرقيات الملكية واعضاء المحكمة الدستورية وموظفو المجموعة الثانية من الفئة العليا (حسب نظام الخدمة المدنية) والموظفين الذين يشملهم تعريف الامين العام وموظفو الدرجات الخاصة والمديرين التنفيذيين في البنك المركزي والاشخاص المعينون بعقود على وظائف هذه المجموعة.

3. المجموعة الثانية: موظفو الدرجات الاولى والثانية والثالثة من الفئتين الاولى والثانية حسب نظام الخدمة المدنية وموظفو الدرجتين الاولى والثانية حسب أنظمة موظفي الدوائر الاخرى ونائب رئيس مجلس المحافظة ومساعدته واعضاء مجلس المحافظة.

4. المجموعة الثالثة: موظفو الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة من المجموعتين الاولى والثانية (حسب نظام الخدمة المدنية) ، وموظفو الدرجتين الثالثة والرابعة (حسب أنظمة موظفي الدوائر الاخرى).

5. المجموعة الرابعة: بقية موظفي الدائرة .

ب. يعامل الموظف بعقد (من غير الموظفين المعينين على الوظائف ضمن المجموعة الاولى) والموظف غير المصنف على اساس راتبه الاساسي بنفس معاملة الموظف المصنف الذي يعادله في ذلك الراتب على ان لا يتجاوز تصنيفه المجموعة الثانية ومع مراعاة اية شروط ترد بهذا الشأن في عقود الاستخدام.

ج. باستثناء الاشخاص الذين سبق ان شغلوا وظائف ضمن المجموعتين الخاصة والاولة لا يتجاوز تصنيف الشخص من خارج ملاك الدائرة المجموعة الثانية .

د-1. على الرغم مما ورد في اي نظام اخر ، تطبق احكام هذا النظام على موظفي جميع الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامه والشركات المملوكة بالكامل للحكومة او لاي من تلك الجهات مع مراعاة احكام التصنيف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

2- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام البند (1) من هذه الفقرة.

المادة (4)

ملغاه

المادة (5)

تدفع للموظف نفقات نقله وإفراد أسرته وإمتهنته البيئية من أي مكان داخل المملكة أو خارجها إلى المكان الذي يختاره في المملكة خلال مدة إقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته لأي سبب عدا الاستقالة أو فقد الوظيفة أو العزل، وكذلك تدفع نفقات نقل جثمان الموظف أو جثمان أي من أفراد أسرته عند وفاته إلى المكان الذي تختاره أسرته في المملكة

المادة (6)

أ- إذا كلف الشخص أو انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله داخل المملكة أو خارجها فيسمح له باستعمال وسائل نقل حسب الترتيب التالي:

المجموعة	بالسيارة بالطائرة بالقطار بالباخرة
الخاصة	كاملة أولى أولى أولى
الأولى	كاملة سياحية أولى أولى
الثانية والثالثة والرابعة	مقعد سياحية ثانية ثانية

ب- يحدد الوزير المختص وسيلة النقل ، ويجوز له السماح باستعمال سيارة كاملة في الحالات غير المسموح بها عندما تقتضى طبيعة السفر ذلك.

المادة (7)

للأمين العام صرف بدل تنقل شهري لا يزيد مقداره على عشرين دينارا للموظف الذي تستلزم طبيعة عمله التنقل المستمر أثناء العمل شريطة ان لا يستعمل سيارة حكومية في تنقلاته وان لا يمنح علاوة نقل عن استعمال سيارته الخاصة .

المادة (8)

للوزير المختص صرف بدل تنقلات لا يزيد على عشرة دنانير في الشهر للموظف للانتقال بين مسكنه ومقر عمله على ان لا يستعمل سيارة حكومية في تلك التنقلات وذلك في أي من الحالتين التاليتين:-

أ- ان يكون الموظف مكلفا بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي ولا يتقاضى أي اجور او علاوة او مكافأة عنه.

ب- ان يكون مقر عمل الموظف خارج حدود البلدية ويتعذر وصوله اليه بوسائل النقل المنتظمة داخل حدود منطقة البلدية.

المادة (9)

للوزير المختص صرف بدل تنقلات شهري لا يتجاوز 15 دينارا للموظف الذي تقتضى طبيعة عمله التنقل لغاية انجاز اعماله الرسمية وذلك في حالة اقتنائه دراجة نارية على ان لا تدفع له اية اجور كيلومترية شريطة ان لا يستعمل سيارة حكومية او يكون حاصل على بدل تنقلات.

المادة (10)

أ . تصرف للاشخاص من المجموعات التالية علاوات نقل شهرية لا تتجاوز ما هو مبين مقابل استعمال سياراتهم الخاصة لتنقلاتهم الرسمية أثناء الدوام الرسمي وعلى النحو التالي:

المجموعة	دينار
الخاصة	100
الأولى	75
الثانية	55
الثالثة	35

ب. تصرف علاوة النقل للموظف من المجموعتين الثانية والثالثة بقرار من الامين العام بناء على تنسيب اللجنة شريطة ان تكون طبيعة عمل الموظف الرسمي تقتضي تنقله أثناء العمل .

المادة (11)

يشترط لصرف علاوة النقل الواردة في المادة (10) من هذا النظام:

أ- ان تكون لدى أي من المشمولين فيها سيارة مسجلة باسمه لدى دوائر السير .

ب- ان لا يستخدم الموظف سيارة حكومية في تنقلاته المذكورة.

ج- ان لا يكون قد خصص للموظف علاوة نقل من أي جهة حكومية أخرى.

المادة (12)

أ. 1. يصدر الوزير المختص بناء على تنسيب لجنة يشكلها برئاسة الامين العام وعضوية اثنين من كبار موظفي الدائرة القرارات المنصوص عليها في المادتين (8) و (9) وما يخص المجموعتين الخاصة والأولى المنصوص عليهما في المادة (10) من هذا النظام .

2. يصدر الامين العام بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين من كبار موظفي الدائرة المختصة القرارات المنصوص عليها في المادة (7) وما يخص المجموعتين الثانية والثالثة المنصوص عليهما في المادة (10) من هذا النظام .

ب. يشترط لصرف البدلات والعلاوات الواردة في المواد (7 ، 8 ، 9 ، 10) من هذا النظام توفر المخصصات اللازمة قبل اصدار قرارات التخصيص وتوقف هذه البدلات والعلاوات عند نفاذ المخصصات المرصودة لها.

ج. ترسل نسخ من القرارات المذكورة في هذه المادة الى وزير المالية / دائرة الموازنة العامة ورئيس ديوان المحاسبة.

المادة (13)

أ- عند نفاذ احكام هذا النظام والى ان يصدر الوزير المختص قراره وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (12) يقرر صرف علاوة النقل وبدل التنقلات للموظفين الذين يرى صرفها لهم بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية.

ب- تنظر اللجنة في القرارات الخاصة بعلاوة النقل وبدل التنقلات الصادرة واستنادا للفقرة (أ) من هذه المادة وتقدم تنسيبها للوزير المختص ليصدر قراره بشأنها.

ج- يشترط ان تتم جميع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة خلال اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا النظام.

د- يعاد النظر في قرارات صرف العلاوة وبدل التنقلات كل سنة للتحقق من استمرار استحقاقها وذلك وفقا للاجراءات التي اتخذت لا صدارها على ان يقدم الموظف الوثائق المعززة لذلك كل ستة اشهر .

- هـ- على الوزير المختص إيقاف صرف علاوة النقل أو بدل التنقلات عن الموظف عندما ينتفي أي شرط أو أساس صرف له بموجبه البديل أو العلاوة.
- و- تخبر الدائرة المختصة رئيس اللجنة بالقرارات المتعلقة بالموظفين والتي تؤثر على استحقاقهم لعلاوة النقل أو بدل التنقلات لتقديم التنسيب اللازم بشأنها.
- ز- ترسل نسختان من قرارات الوزير المختص الى وزارة المالية ونسخة الى ديوان الموظفين.

المادة (14)

- أ- تصرف لمن خصصت له علاوة نقل عند استعمال سيارته الخاصة في سفراته الرسمية خارج مركز عمله الاجور الكيلو مترية المقررة.
- ب- يجوز للوزير المختص ان يصرف للموظف الذي لم يخصص له علاوة نقل عند استعماله سيارته الخاصة في حال تكليفه بمهمة رسمية خارج مركزه الاجور الكيلومترية المقررة.
- ج- تضع الدائرة التعليمات الخاصة بها لاغراض تطبيق الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.
- د- يقرر الوزير بناء على تنسيب امين عام وزارة المالية الاجور الكيلو مترية .

المادة (15)

- أ- اذا تغيب الموظف الذي خصصت له علاوة نقل أو بدل تنقلات عن عمله لاي سبب كان لمدة تزيد على شهرين فتصرف له العلاوة أو البديل عن شهرين من الغياب ويوقف الصرف عن المدة الزائدة حتى تاريخ عودته لمباشرة العمل.
- ب- لا تصرف العلاوة في حال الاعارة أو الانتداب أو التكليف أو الاجازة بدون راتب من الدائرة التي كان يعمل فيها الموظف .

المادة (16)

- يحق للموظف الذي يقتني سيارة خاصة ان يستعمل تلك السيارة لنقله مع افراد أسرته عند نقله من مركز لآخر وتدفع له الاجور الكيلومترية المقررة بموجب المادة (14) من هذا النظام.

المادة (17)

- يعقد الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية اتفاقاً لتأمين سيارات الركوب والنشحن والمركبات الاخرى اللازمة للدوائر بأجور تحدد بطريقة المناقصة او التلزم .

المادة (18)

- أ . اذا كلف اي شخص او انتدب او استدعي للقيام بعمل رسمي في غير مركزه داخل المملكة تدفع له علاوة السفر التالية عن كل ليلة يقضيها خارج ذلك المركز على ان لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات عن شهرين:

المجموعة	دينار
الخاصة	75
الاولى	40
الثانية	30
الثالثة	25
الرابعة	20

- ب- اذا كان التكليف أو الانتداب أو الاستدعاء الى العاصمة أو العقبة فتزداد علاوة السفر الواردة في الفقرة (أ) بنسبة 50%.
- ج- اذا زادت مدة التكليف أو الانتداب أو الاستدعاء على شهرين فتدفع للموظف نصف علاوة السفر الواردة في هذه المادة عن المدة التي تزيد عن الشهرين على ان لا يدفع للموظف اي علاوة عن مدة التكليف أو الانتداب على المدة التي تزيد في مجموعها على اربعة اشهر.
- د- لا تدفع علاوة السفر للموظف المكلف أو المنتدب أو المستدعي لعمل رسمي في مركز يقع ضمن المحافظة الذي يكون فيه مركزه الدائم الا في ظروف استثنائية يوافق عليها الوزير.
- هـ- لايجوز ان تتجاوز علاوة السفر لقاضي التسوية وقاضي املاك الدولة (80) دينار شهرياً
- و- تدفع لموظفي لجان الابنية والاراضي داخل المحافظة علاوة سفر عن كل يوم عمل حسب الفئات الواردة في نظام علاوات الميدان المعمول به على ان لا تزيد على (35) ديناراً في الشهر.
- ز- لا تدفع علاوات السفر المنصوص عليها في هذه المادة للموظف اذا كلف او انتدب او استدعي للقيام بعمل في مركز يقع فيه مسكنه الحالي.

المادة (19)

- أ . اذا كلف اي شخص بمهمة رسمية خارج المملكة، فتدفع له علاوة السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة وتشمل تلك العلاوة جميع النفقات التي تكبدها بما في ذلك اجور النقل الداخلي:

المجموعة	دول من صنف (أ) دول من صنف (ب)	دينار	دينار
الخاصة	300	250	160
الاولى	200	135	115
الثانية	175	90	120
الثالثة	150		
الرابعة	120		

- ب. يقرر الوزير بناء على تنسيب امين عام وزارة المالية تسمية الدول من صنف (أ) وصنف (ب) .
- ج. تزداد علاوة سفر الوزير العامل وعلاوة سفر رئيس الوفد المسمى من المجموعة الاولى بنسبة 50% كما تزداد علاوة رئيس الوفد من بقية المجموعات بنسبة 30%.
- د. اذا تجاوز الشخص المكلف بمهمة رسمية خارج المملكة المدة المقررة للمهمة فلا تدفع علاوة السفر عن المدة الزائدة الا بموافقة الوزير.
- هـ . يصرف لرئيس الوزراء والوزراء ولكل موظف عضو في وفد برأسه وزير (50%) من علاوة السفر المقررة لكل منهم وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حال

تحمل الجهة الداعية نفقات السفر والاقامة .

المادة (20)

يدفع للشخص الموفد لخارج المملكة بدعوة رسمية من قبل الحكومات والمؤسسات والمنظمات الدولية او الاقليمية على حساب الجهة الداعية (20%) من علاوة السفر المقرر له مع مراعاة ما يلي:-

أ- ان تكون الدعوة الرسمية لمهام استطلاعية او لحضور ندوة او حلقة دراسية او مؤتمر، ولا يشمل ذلك البعثات العلمية والدورات التدريبية.

ب- ان تقتصر تلبية الدعوة بموافقة رئيس الوزراء.

المادة (21)

أ- اذا اوفد موظف على نفقة احدى الدوائر الحكومية في دورة تدريبية خارج المملكة، لا تنطبق عليها الاحكام المتعلقة بالبعثات العلمية والدورات في نظام الخدمة المدنية المعمول به، يدفع له بالإضافة الى اجور السفر والرسوم الدراسية واثمان الكتب مخصصات على الاساس الشهري المبين في الجدول التالي:-

الفئة الدول صنف (أ) الدول صنف (ب)

دينار دينار

الاولى 300 360

الثانية 270 300

الثالثة 240 270

الرابعة 210 240

ب- اذا تكفلت اية جهة اخرى غير الدوائر الحكومية بنفقات الدورة التدريبية للموفد فتدفع له (25%) من المخصصات المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة اما اذا تكفلت تلك الجهة بنفقات المنامة فقط فيدفع للموفد 50% من المخصصات المقررة .

ج- اذا كانت مدة الدورة التدريبية اقل من شهر فيدفع للموظف الموفد النسب المبينة ادناه من العلاوات المنصوص عليها في المادة (19) من هذا النظام:

1. (50%) عن الاسبوع الاول و(10%) عن باقي المدة اذا كان الايفاد على نفقة الدائرة ، ويدفع للموفد اجور السفر والرسوم الدراسية واثمان الكتب .

2. (20%) عن الاسبوع الاول و(10%) عن باقي المدة اذا تكفلت الجهة الداعية بنفقات الدورة التدريبية .

3. (30%) عن الاسبوع الاول و (10%) عن باقي المدة اذا تكفلت الجهة الداعية بنفقات المنامة فقط .

المادة (22)

مع مراعاة ما ورد في نظام البعثات يدفع للموظف الموفد في بعثته خارج المملكة على نفقة احدى الدوائر (75%) من المخصصات المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (23)

اذا اوفد موظف في دورة او بعثة على حساب الدوائر الحكومية فيدفع له علاوة السفر لمدة اسبوعين بالإضافة الى المخصصات التي يستحقها عن باقي المدة بموجب احدى المادتين (21) و (22) من هذا النظام.

المادة (24)

أ- يجوز صرف سلفة:

1- للشخص المكلف بمهمة رسمية خارج المملكة او داخلها لا تتجاوز علاوة السفر المقررة له على ان تسدد بعد عودة الشخص لمركز عمله مباشرة. 2

- للموظف الموفد في بعثته لا تتجاوز المخصصات المستحقة له عن مدة اربعة اشهر.

3- للموظف الموفد في دورة تدريبية لا تتجاوز المخصصات المستحقة له عن مدة الدورة او مدة شهرين ايهما اقل.

ب- تصرف السلفة بقرار من الوزير اذا كان الاتفاق من حساب النفقات العامة في وزارة المالية، وقرار من الوزير المختص اذا كان من مخصصات الوزارات والدوائر الاخرى.

المادة (25)

تحدد علاوة السفر للشخص- الذي لا تشملته احكام هذا النظام- المكلف بمهمة رسمية داخل المملكة او خارجها بقرار من الوزير

المادة (26)

أ . تشكل الوفود الرسمية على النحو التالي:

1. بقرار من رئيس الوزراء اذا كان رئيس الوفد وزيرا او بمرتبة وزير او كان الوفد مشكلا من موظفي عدة وزارات او دوائر او مؤسسات رسمية عامة

2. بقرار من الوزير المختص اذا كان الوفد من موظفي وزارته ، وعلى ان لا يزيد الوفد في جميع الاحوال على ثلاثة بالإضافة الى رئيس الوفد.

ب. يتم التكليف للقيام بمهمة رسمية خارج المملكة على النحو التالي:

1. بقرار من رئيس الوزراء في حال تكليف الوزير او من في مرتبته ولو رافقه أي من موظفي وزارته ، وعلى ان لا يزيد الوفد على ثلاثة موظفين بالإضافة الى رئيس الوفد .

2. بقرار من الوزير المختص في حال تكليف أي من موظفي وزارته يمثل تلك المهمة او أي دائرة او مؤسسة مرتبطة به .

ج. يشترط في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ان تكون نفقات السفر قد تم رصد مخصصاتها في موازنة الدائرة اما اذا كانت من مخصصات فصل النفقات العامة في موازنة وزارة المالية فيرفع الامر الى رئيس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

المادة (27)

باستثناء الدوائر التي تعتمد في نفقاتها على مخصصات اجمالية في الموازنة العامة او التي لها موازنات خاصة، تدفع اجور النقل وعلاوات السفر المقررة بموجب هذا النظام على الشكل التالي:-

أ. من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الدائرة:

1. اذا وقع السفر داخل المملكة .

2. اذا وقع السفر خارج المملكة وكان للغايات المبينة في المواد (21 ، 22 ، 23) من هذا النظام.

ب. من مخصصات فصل النفقات العامة في موازنة وزارة المالية اذا وقع السفر خارج المملكة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه.

المادة (28)

لا يجوز للموظف الجمع عن نفس المدة بين اي من العلاوات التي يستحقها بموجب احكام المواد (18- 22) من هذا النظام وعلاوة الميدان او علاوة او مكافأة بدل العمل الاضافي بموجب الانظمة والقرارات المعمول بها.

المادة (29)

يحرم الموظف من الانتفاع بحقوقه المنصوص عليها في هذا النظام في احدى الحالتين التاليتين:

أ- اذا تم نقله من مركز الى آخر بناء على طلبه الخطي.

ب- اذا لم يطالب بحقه خلال ستة اشهر من تاريخ نقله او عودته من المهمة الرسمية الا اذا رأى الوزير تجاوز هذا الشرط بسبب عذر غير مشروع لتأخر المطالبة.

المادة (30)

يصدق وكيل الوزارة او من ينوبه على بيانات الانتقال والسفر التي تنظم لغايات تطبيق احكام هذا النظام بعد التحقق من صحتها.

المادة (31)

لمجلس الوزراء اعتماد المصاريف الاضافية التي يتكيد بها الوفد الرسمي اثناء تمثيله الحكومة في الخارج والتي تكون ضرورية ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية.

المادة (32)

لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير تعديل مقدار العلاوات واجور النقل الواردة في هذا النظام.

المادة (33)

للقائد العام للقوات المسلحة بموافقة رئيس الوزراء ان يحدد بموجب تعليمات يصدرها اجور الانتقال وعلاوات السفر والمخصصات لضباط وافراد القوات المسلحة الموقدين للخارج على ان لا تتجاوز الاجور او العلاوات او المخصصات المعدل المعين في هذا النظام.

المادة (34)

لرئيس الوزراء بتنسيب من الوزير البت في الامور التي لم تتناولها احكام هذا النظام.

المادة (35)

عند وقوع اية مخالفة لا يحكم هذا النظام في الوثائق والبيانات الواجب تقديمها فعلى الموظف الذي قدمته اليه هذه الوثائق اعلام الوزير المختص او وكيل الوزارة او رئيسة عن المخالفة لا اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف.

المادة (36)

يلغى نظام الانتقال والسفر رقم (32) لسنة 1978 وتعديلاته، كما تلغى الاحكام الواردة في اي نظام او تعليمات الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام.